الأمم المتحدة

A/67/267

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ٦٥/٢١٠ المتعلق بالأشخاص المفقودين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وقد أعد هذا التقرير وفقا لذلك القرار.

* A/67/150.

120912 120912 12-45631 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ألف – مقدمة

١ – في القرار ٦٥/٢١٠ المتعلق بالأشخاص المفقودين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وقد أعد هذا التقرير وفقا لذلك القرار.

٢ – وإضافة إلى التقرير السابق المتعلق بالأشخاص المفقودين (A/65/285)، يجمل هذا التقرير المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير (أ) درء حالات المفقودين؛ (ب) وآليات توضيح مصيرهم ومعرفة أماكن وجودهم؛ (ج) والأطفال؛ (د) والتحقيقات الجنائية في حالات المفقودين والمحاكمات المتعلقة بها؛ (هـ) واستعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي؛ (و) والوضع القانوني للمفقودين ومؤازرة أسرهم. ويقدم التقرير عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

٣ – وقد استفاد التقرير استفادة جمة من المساهمات التي وردت من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢[(١)]. وتتطرق المساهمات ليس وحسب للتدابير المتخذة لمعالجة قضية المفقودين في إطار النزاعات المسلحة وإنما تتطرق أيضا للتدابير المتعلقة بقضية المفقودين في حالات أخرى يشوبها العنف وانعدام الأمن، منهم ضحايا الاختفاء القسري. ومن ثم فإن التقرير يعرض أيضا لهذه الفئة الأخيرة من التدابير التي هي، في عدد كبير منها، غير مختلفة من حيث الجوانبُ الحاسمة اختلافا بيّنا عن التدابير الموضوعة لمعالجة قضية المفقودين ويمكن أن تستعمل في كلا السياقين.

(١) وردت مساهمات من أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي وبنما والبوسنة والهرسك وشيلي وطاجيكستان وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وقيرغيزستان وكرواتيا وكولومبيا ولبنان ومدغشقر والمكسيك ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وذكرت غرينادا في مساهمتها أنه ليس لديها في الوقت الحالي ما تفيده عنه مما له صلة بالقرار ٦٥/٢١٠. وذكرت غيانا في مساهمتها أنها لم تخض ولم تشترك في أي شكل من أشكال النزاع المسلح وبالتالي لم تواجه أي حالة من حالات الاختفاء التي تقع أثناء النزاعات المسلحة. وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ليس بمقدورها أن تساهم بشيء إذ أن نطاق أنشطتها لا يشمل القضايا التي يتناولها القرار ٦٥/٢١٠.

ثانيا – الإطار القانوني الدولي

٤ – تستند الالتزامات الدولية المتعلقة بحالات الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنصب على درء وقوع تلك الحالات ومعالجتها. وقد أكدت زمرة من الدول في مساهماتها في هذا التقرير حرصها على الوفاء بتلك الالتزامات، منها أذربيجان وأرمينيا وباراغواي وبنما والبوسنة والهرسك وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك. وأشارت قيرغيزستان إلى أنها حددت طرائق عمل اللجنة الوزارية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في عام ٢٠١٠.

٥ – ويتسم عدد من الحقوق التي يتناولها القانون الدولي لحقوق الإنسان بكونه ذا صلة بمسألة الأشخاص المفقودين، منها الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وحق الشخص في الحرية والأمن والحياة والاعتراف بالشخصية القانونية، وفي المحاكمة العادلة والحماية القضائية والحياة الأسرية والمشاركة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بوقائع قضية الضحية. وإضافة إلى ذلك، يسند الحق في معرفة الحقيقة التزامات الدول بتحديد مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. وقد برز هذا الحق أول مرة في سياق حالات المفقودين في إطار النزاعات. وتنص المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين. وقد بدأ الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة في العقود الأخيرة باعتباره ينطبق على سائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من جملتها حالات الاختفاء القسري، وباعتباره ذا صلة وثيقة بطائفة من حقوق الإنسان الأخرى. وقد أصبح ذلك الحق حاليا موضوع نص صريح في المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويستلزم الحق في معرفة الحقيقة الاطلاع على التفاصيل الدقيقة الكاملة لحقيقة الانتهاكات والأحداث التي وقعت وملابساتها المحددة ومن اشتركوا فيها. وهو يستلزم أيضا في حالات المفقودين والمختفين قسرا الحقَّ في معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم.

٦ – ويمثل بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تطورا معياريا مهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٣٤ دولة طرفا، كما يبلغ عدد الدول التي انضمت إليها أو صادقت عليها منذ صدور التقرير السابق عن الأشخاص المفقودين ١٥ دولة. وتنص الاتفاقية على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما تقرر حقوق الضحايا وتفرض التزامات محددة على الدول لدرء وقوع حالات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة. وتنشئ الاتفاقية علاوة على ذلك آلية للرصد هي اللجنة المعنية

بحالات الاختفاء القسري، التي عقدت دورتها الأولى في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والثانية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

٧ - وقدمت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان تقريرا عن الممارسات الفضلى في موضوع الأشخاص المفقودين (A/HRC/16/70). ويتضمن التقرير فحصا شاملا للإطار القانوني والممارسات القانونية فيما يتصل بمسألة الأشخاص المفقودين.

ثالثا - التدابير الرامية إلى درء حالات الأشخاص المفقودين

٨ - يقع على كاهل الدول والأطراف الأخرى المشتركة في نزاع مسلح الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدرء حالات الأشخاص المفقودين. ويجوز أن تكون تلك التدابير تشريعية أو مؤسسية الطابع والأفضل أن تتخذ في أوقات السلم لتكون موجودة قبل احتمال الاحتياج إليها. ومن التدابير المهمة سن تشريعات وطنية، وإعداد الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وتوفير تلك الوسائل، وإنشاء مكاتب الاستعلام، ودوائر تسجيل المقابر، وسجلات الوفيات، وكفالة المساءلة عن حالات المفقودين والمختفين قسرا.

ألف - سن التشريعات الوطنية

٩ - يجب على الدول أن تدرج الالتزامات الواقعة عليها في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن قوانينها المحلية. ويتسم سن تشريعات وطنية بأهمية بالغة فيما يتعلق بدرء وقوع حالات الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا ومعالجتها، بما في ذلك المساعدة في التحقق من مصير المفقودين والمختفين قسرا؛ وكفالة جمع المعلومات جمعا شاملا وإدارتها إدارة مناسبة، وإقرار حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة ومؤازرتهم بما يتعين.

١٠ - فكولومبيا، مثلا، اعتمدت خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١٢ قوانين وتعديلات على القوانين ومشاريع قوانين وتعميمات ومراسيم وتوجيهات وسياسات تعالج قضايا الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا، مثل (أ) قانون عام ٢٠١٠ بشأن إحياء ذكرى ضحايا الاختفاء القسري الذي ينص في جملة أحكامه على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض الخلوي الصبغي خاصة بالأشخاص المفقودين وأمور الدفن واستعادة رفات الموتى والمؤازرة النفسية للأسر ومناسبات إحياء ذكرى الضحايا؛ (ب) وقانون عام ٢٠١١ بشأن حقوق الضحايا واسترجاع الأراضي الذي يشمل التعويضات المقدمة لضحايا النزاع المسلح منذ عام ١٩٨٥ ولأسرهم، بمن فيهم المفقودون. وفي كوسوفو، يستند قانون المفقودين، المعتمد في عام ٢٠١١، إلى المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين، وينص في

مقتضياته على حق معرفة مصير الأقارب المفقودين وينص على إنشاء لجنة لتنفيذ القانون وعلى وضع سجل للمفقودين. وقدمت إسبانيا في مساهمتها أيضا معلومات مفصلة بشأن قانون الذاكرة التاريخية الذي يعترف بحقوق الأشخاص الذين عانوا الاضطهاد أو العنف في أثناء الحرب الأهلية وفي عهد الديكتاتورية ويضع تدابير تخصهم.

١١ - وتعاونت لجنة الصليب الأحمر الدولية مع عدد من الدول، منها الأرجنتين وأرمينيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا ولبنان والمكسيك ونيبال، لوضع مشاريع تشريعات بشأن القضايا المتصلة بالمفقودين. وتقوم اللجنة أيضا بإجراء أو دعم إجراء دراسات حول اتساق تشريعات بعض الدول مع أحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالموضوع. وقد أعدت تلك الدراسات أو يجري إعدادها في بلدان من جملتها الاتحاد الروسي وأوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وصربيا وطاجيكستان والفلبين وقيرغيزستان ولبنان والمكسيك.

١٢ - وجرى التشديد خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في عام ٢٠١١، على أهمية إدراج الأشخاص المفقودين في خطة العمل الرباعية السنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. ويدعو الهدف الرابع من خطة العمل الدول إلى النظر في إمكانية سن تشريعات أو ترتيبات مناسبة من أجل كفالة المشاركة والتمثيل الكافيين للضحايا وأسرهم، وتوفير سبل اللجوء إلى القضاء، وحماية الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، أثناء إجراءات التقاضي أمام المحاكم وفي إطار آليات العدالة الانتقالية الأخرى بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وقامت اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين بدور مهم في الدفع قدما بقضية المفقودين في منطقة يوغوسلافيا السابقة. فقد أصدرت اللجنة الدولية، بالاشتراك مع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ووفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوسنة والهرسك، دليلا لأسر المفقودين يقدم معلومات واضحة تتعلق بالإطار القانوني الذي يحكم حالات الأشخاص المفقودين في البلد. وفي عام ٢٠١١، أصدرت اللجنة الدولية تقريرا بعنوان ”دليل أسر البوسنة والهرسك في تحديد مواقع المفقودين والتعرف على هوياتهم“، يستعرض المؤسسات المنخرطة في تتبع قضية المفقودين وحقوق أقاربهم وعملية تحديد مواقع المفقودين واستعادة رفاتهم والتعرف على هوياتهم.

باء - تدابير وقائية أخرى

١٤ - تتحمل الدول أثناء نشوب النزاعات المسؤولية الرئيسية عن توفير عدد من اللوازم لصالح قواتها العسكرية من قبيل شارات الهوية وجعل استعمالها أمرا إجباريا. وقد وزعت قوة

الدفاع الشعبي في أوغندا بطاقات وشارات هوية على أفرادها لتيسير التعرف على هوية الضحايا العسكريين ودرء حالات المختفين ومعالجتها.

١٥ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن توفير وسائل لتحديد هوية القصر أمر مهم أيضا، بما أنهم يتضررون أوقاتَ النزاعات تضررا شديدا، ولا سيما من منظور التجنيد القسري. فينبغي للسلطات الحكومية أن توفر وسائل تحديد هوية القصر من أجل الحيلولة دون اختفائهم.

١٦ - ويقتضي القانون الإنساني الدولي إنشاء مكاتب استعلام وطنية ودوائر خاصة بتسجيل المقابر. ويمكن العثور على أمثلة لمكاتب الاستعلام الوطنية في كل من أذربيجان وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأشارت كرواتيا إلى أنه قد أجريت عمليات مشتركة للتنقيب ووسم المقابر المحتملة لأشخاص من البوسنة والهرسك وصربيا في أعقاب النزاع الذي شهدته المنطقة. وفي سري لانكا، اعتمد قانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ينص على تسجيل وفيات المفقودين.

رابعاً - التدابير المتخذة لتوضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم

١٧ - يجب اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين. وتتطلب هذه التدابير مصادقة الدول على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها. ومن التدابير الأخرى أنشطة البحث عن المفقودين، وآليات التنسيق، والمؤسسات الوطنية المعنية بمعالجة قضايا المفقودين والمختفين، والآليات غير القضائية للبحث عن الحقيقة، والمحفوظات.

ألف - البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية

١٨ - تشمل أنشطة البحث عن المفقودين جمع المعلومات عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين وظروف اختفائهم. وتقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنشطة مكثفة للبحث عن المفقودين، وتجري حوارا مستمرا مع السلطات المختصة لتحديد مكان وجود المفقودين.

١٩ - كما تساعد لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في الحفاظ على الروابط بين أفراد الأسر واستعادتها أثناء النزاع، وذلك عن طريق شبكة الروابط العائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتواصل منظمات أخرى

المشاركة في هذه الأنشطة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وتواصل وكالات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية مثل منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، التعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أنشطة من قبيل مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

باء – آليات التنسيق

٢٠ – قد تتفق أطراف نزاع سابق على اتخاذ تدابير محددة في نهاية النزاع برعاية طرف محايد. وقد تشمل هذه التدابير وضع آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة المتبادلة في تحديد مكان المفقودين وهوياتهم وفي إخراج رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه وإعادته إلى ذويهم؛ وإبقاء أفراد الأسر على علم بالتقدم المحرز في حل قضايا المفقودين.

٢١ – وواصلت آليات التنسيق التي نوقشت في التقرير السابق عن المفقودين – في قبرص وكوسوفو على وجه التحديد – عملها، شأنها في ذلك شأن اللجنة الثلاثية. وحتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص قد استخرجت رفات ٨٤٥ فردا من ٥٨٢ موقعا من مواقع الدفن المنتشرة في مختلف أنحاء الجزيرة، وحددت هوية ٣٢١ شخصا أعيد رفاتهم إلى أسرهم. وفي كوسوفو، ما زال الفريق العامل المعني بالمفقودين، الذي تترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية ويضم في عضويته وفدين من بلغراد وبريشتينا، يواصل الحوار وتبادل المعلومات. أما الجهود المبذولة لتحديد مكان وهوية المفقودين فتتولاها حاليا في المقام الأول بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو بالتعاون مع لجنة الصيلب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ووفقا للجنة الصليب الأحمر الدولية، ففي نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت ٤ ٢٤٠ قضية من قضايا المفقودين قد أُغلقت ملفاتها، بما في ذلك ١ ٣٧٠ قضية وُجد فيها الأشخاص المفقودون على قيد الحياة، و ١ ٧٨١ قضية ظلوا فيها في عداد المفقودين.

٢٢ – وفي الشرق الأوسط، قررت اللجنة الثلاثية في دورتها الرابعة والثلاثين، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، زيادة تعزيز عملية جمع المعلومات عن المواقع المحتملة لمواقع الدفن، واتفقت على ضرورة وضع خطة بإجراءات ملموسة لعمليات نبش القبور مستقبلا. وحتى الآن، عالجت اللجنة الثلاثية ٣١٦ قضية من قضايا المفقودين المتصلة بحرب الخليج التي دارت رحاها خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وأعيد رفات ٣٢ شخصا من الكويت إلى العراق. كما اتخذت سلطات جمهورية إيران الإسلامية والعراق خطوات ملموسة عام ٢٠١١ لتنفيذ مذكرة التفاهم المشتركة التي وقعتها الحكومتان عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالحرب التي دارت رحاها بين البلدين خلال الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨.

ومن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، عُثر في شبه جزيرة الفاو على رفات ٣١١ جنديا من جنود جمهورية إيران الإسلامية والعراق الذين فُقدوا خلال الحرب. وأُعيد حتى الآن رفات ١٤٨ شخصا من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق، و ٤٧ شخصا من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢٣ - وعلاوة على آليات التنسيق المذكورة أعلاه، يسّرت اتفاقات التعاون المبرمة بين كرواتيا وصربيا، وبين البوسنة والهرسك وكرواتيا، تبادل المعلومات بشأن المفقودين، واستخراج الرفات وتحديد هوية أصحابه وتسليمه إلى البلدان الأصلية، وهو ما مكّن من إحراز تقدم في معالجة قضايا المفقودين. وما زال العمل متواصلا لمعالجة القضايا المتبقية.

٢٤ - وأبرمت قيرغيزستان اتفاقا مع بلدان أخرى في رابطة الدول المستقلة لمواصلة البحث عن الجنود المفقودين في الحرب التي شهدتها أفغانستان خلال الفترة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٩، وذلك بسبل منها إجراء التحقيقات واستخراج الرفات وتحديد هوية أصحابه وإعادته إلى أوطانهم.

٢٥ - واجتمعت آلية تنسيق ثلاثية أنشأتها السلطات في جورجيا والاتحاد الروسي وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية لتبادل المعلومات من أجل توضيح مصير من فُقدوا أثناء وبعد الأعمال العدائية التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨، خمس مرات بين شباط/فبراير ٢٠١٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأثمر إحياء الحوار بين السلطات الجورجية وسلطات الأمر الواقع الأبخازية عن وضع آلية مماثلة لتلك المنشأة بشأن النزاع الذي دار بين جورجيا وأبخازيا خلال الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتشكيل فريق عامل للطب الشرعي.

جيم - المؤسسات الوطنية

٢٦ - يمكن للمؤسسات الوطنية، مثل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين، أن تؤدي دورا حاسما في توضيح مصير المفقودين دون تمييز وتقديم الدعم لأسرهم. وهذه الآليات موجودة بالفعل في أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما والبوسنة والهرسك وجورجيا وشيلي والعراق وكوستاريكا وكولومبيا واليابان، والعمل جار في لبنان وليبيا لإنشاء مؤسسات وطنية من هذا القبيل. كما يمكن لهيئات مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم أن تؤدي دورا مفيدا لأنه غالبا ما تكون لديها ولايات واسعة النطاق للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تشمل المفقودين والمختفين.

٢٧ - وفي أرمينيا، تقوم اللجنة الوطنية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين، في جملة أمور، بالتحقيق في حالات المفقودين في سياق نزاع ناغورني - كاراباخ.

٢٨ - وفي كولومبيا، فإن اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين مكلفة بدعم وتعزيز التحقيقات في حالات الاختفاء القسري وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتصميم وتنفيذ السجل الوطني للمفقودين، والخطة الوطنية للبحث عن المفقودين، وآلية البحث العاجل. ويمكن لضحايا الاختفاء القسري أن يتلقوا تعويضات عن طريق اللجنة الوطنية للجبر والمصالحة.

٢٩ - وفي كرواتيا، تشارك اللجنة المعنية بالمحتجزين والمفقودين ومكتب شؤون المحتجزين والمفقودين التابع لوزارة شؤون قدامى المحاربين في البحث عن المفقودين. وقد وضعا معا النموذج الكرواتي للبحث عن المفقودين، الذي يوحّد، على أساس الممارسات الدولية الجيدة، جميع الأنشطة الرامية إلى تحديد مصير المفقودين ومكان وجودهم.

٣٠ - وفي غواتيمالا، ينص أحد مشاريع القوانين على إنشاء لجنة وطنية معنية بالبحث عن ضحايا الاختفاء القسري. وسيكون هدف هذه اللجنة تصميم وتنفيذ وتنسيق آليات البحث، وإنشاء سجل وطني للمفقودين، وتعزيز حق الضحايا في تدابير جبر شاملة. وما زال هذا القانون في انتظار موافقة مجلس الشيوخ عليه.

٣١ - وفي لبنان، فإن الجهود جارية لإنشاء معهد وطني معني بشؤون المفقودين يقوم، في جملة أمور، بتنفيذ جميع المهام والأنشطة المتصلة بالبحث عن المفقودين، بما في ذلك جمع وتجهيز وإدارة جميع المعلومات ذات الصلة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية موحدة.

٣٢ - وفي ليبيا، عُيّنت وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين عام ٢٠١١ باعتبارها السلطة الحكومية المسؤولة عن توضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم. والمناقشات جارية بشأن ولايتها وهيكلها وأهدافها وأساليب عملها.

٣٣ - وفي المكسيك، يساعد برنامج دعم أقارب المفقودين في البحث عن المفقودين، في حين أن المساعدة المتبادلة بين مختلف السلطات منصوص عليها قانونا. وفي بنما، أُنشئت لجنة وطنية خاصة لمعالجة قضايا أقارب المفقودين والمقتولين خلال فترة النظام العسكري بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٤ - وفي إسبانيا، يقوم مكتب شؤون ضحايا الحرب الأهلية والديكتاتورية بتوفير المعلومات للأفراد لتمكينهم من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في قانون الذاكرة التاريخية، وهو مسؤول، في جملة أمور، عن تنسيق أنشطة مختلف المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا القانون وعن إعداد خريطة متكاملة لمواقع الرفات في مختلف أنحاء إسبانيا.

دال – الآليات غير القضائية للبحث عن الحقيقة

٣٥ – تشكّل الهيئات غير القضائية الوطنية والدولية للبحث عن الحقيقة آليات أخرى قيّمة لمعالجة قضية المفقودين أو المختفين في سياقات شتى، منها عمليات العدالة الانتقالية. ففي شيلي، على سبيل المثال، قامت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، المعروفة باسم ”لجنة ريتيغ“، التي أُنشئت عام ١٩٩٠، والمؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة، التي أُنشئت عام ١٩٩٢، بمعالجة مجموعة من قضايا الاختفاء القسري. وفي غواتيمالا، قامت لجنة بيان الماضي بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع المسلح الداخلي في البلد، وتسجيل ٦ ١٥٩ ضحية من ضحايا الاختفاء القسري.

٣٦ – وفي نيبال، يُنتظر اعتماد مشاريع قوانين لإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة معنية بالمختفين، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي الموحد – الماوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٧ – وفي تيمور – ليشتي، تُنتظر الموافقة النهائية على مشروع قانون لإنشاء معهد الذاكرة الذي سيقوم، في جملة أمور، بدعم الحكومة في الأمور المتصلة بحالات الاختفاء والمفقودين، كما أوصت بذلك لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٨. وفي اليمن، يناقَش حاليا مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة، وهو مشروع ينص على إنشاء آلية تتولى، في جملة أمور، البحث عن المفقودين وتحديد مصيرهم.

٣٨ – وعلى الصعيد الدولي، قامت مؤخرا لجان تحقيق دولية وبعثات دولية لتقصي الحقائق بتقديم توصيات إلى السلطات الوطنية بشأن التدابير اللازمة لمعالجة حالات المفقودين والمختفين، تشمل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مكان المختفين وتحديد مصيرهم (انظر A/HRC/19/69)؛ وإنشاء آليات للتحقيق في حالات الاختفاء (انظر A/HRC/S-17/2/Add.1)؛ وتشجيع جميع أطراف النزاع على الكشف عن أي معلومات لديها بشأن المفقودين (انظر A/HRC/19/68)؛ وإطلاع الأسر على جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا المختفين (انظر S/2009/693)؛ ودعوة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي لزيارة البلد[٢]؛ والكشف عن أسماء المحتجزين وأولئك الذين لقوا حتفهم في الحجز من أجل تخفيف معاناة أقارب المختفين، وفي حالات أولئك الذين لقوا حتفهم، تقديم ما يثبت وفاتهم، مع تحديد المكان الذين دُفنوا فيه بدقة؛ ومنح تعويضات كافية

(٢) انظر تقرير فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا الذي أنشأه الأمين العام، وهو متاح في الموقع التالي: www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf.

للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تكرار الانتهاكات (انظر A/HRC/17/44).

هاء – المحفوظات

٣٩ – يمثل جمع المعلومات الهامة وحمايتها ومعالجتها مقوّمات أساسية لمعالجة قضايا الأشخاص المفقودين والمختفين. وكما تنص مجموعة المبادئ المستوفاة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فإن الحقَّ في معرفة الحقيقة يقتضي صون المحفوظات، ويتعين على الدول ضمان الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإمكانية الاطّلاع عليها. وفي يومَي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢، عقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية حول أهمية المحفوظات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة. وركزت المناقشات على حفظ السجلات والحق في معرفة الحقيقة؛ واستخدام المحفوظات في عمليات المساءلة الجنائية؛ واستخدام المحفوظات في العمليات غير القضائية للتحري عن الحقيقة؛ وإيداع محفوظات نظم الحكم القمعية (انظر A/HRC/17/21).

٤٠ – وفي أذربيجان، تمتلك اللجنة الوطنية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين معلومات مركزية متعلقة بالأشخاص المفقودين من جراء نزاع ناغورني – كاراباخ في قاعدة بيانات واحدة. وفي عام ٢٠٠٤، قُدمت قاعدة البيانات إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تحليلها. ويجري التحقق بدقة من المعلومات الواردة فيها وكذلك تجري إزالة الاختلافات بينها وبين قاعدة بيانات لجنة الصليب الأحمر.

٤١ – وفي البوسنة والهرسك، يطلب من معهد الأشخاص المفقودين، الذي أُنشئ بموجب قانون العام ٢٠٠٤ المتعلق بالأشخاص المفقودين، إنشاء سجل مركزي للمفقودين يشمل جميع السجلات المتعلقة بهم ويتيح التحقق منها.

٤٢ – وفي مذكرة للتفاهم أُبرمت عام ٢٠٠٦، نقلت لجنة الصليب الأحمر، لأول مرة في تاريخها، اختصاصاتها ومسؤولياتها المتعلقة بإدارة البيانات إلى كرواتيا التي واصلت تحسين ممارساتها. وإضافة إلى ذلك، نُشرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ طبعة ثالثة من ”كتاب الأشخاص المفقودين على أراضي جمهورية كرواتيا“ الذي صدر لأول مرة في عام ٢٠٠٦ والذي يسرد أسماء من فُقدوا في كرواتيا خلال النزاع الذي امتد من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥.

٤٣ - وتنطبق أيضا على الفترات الانتقالية ضرورةُ كفالة تطوير المحفوظات الخاصة بالأشخاص المفقودين والمختفين وإدارتها إدارة سليمة. وفي عام ٢٠١١، أوفدت منظمة سويسبيس، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من سويسرا مقرا لها، بعثة تقييم إلى بوروندي لتحديد القدرات الوطنية المتعلقة بممارسة واستراتيجية المحفوظات وجمع البيانات في سياق المناقشات الجارية بشأن عمليات العدالة الانتقالية.

٤٤ - وفي غواتيمالا، تُجري مديرية المحفوظات التابعة لأمانة السلام حاليا استعراضا للملفات، من قبيل ''اليوميات العسكرية''، يمكن أن يلقي الضوء على أحداث الماضي. وتَركّزت الجهود أيضا على حفظ المحفوظات التاريخية للشرطة الوطنية وتحديدها وإدارتها بهدف توفير وصول الجمهور مجانا إلى الوثائق المرقمنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُتيحت ١٢ مليون صفحة من الصفحات البالغ عددها ٨٠ مليونا الموجودة في المحفوظات.

٤٥ - وفي المكسيك، وافق مجلس الشيوخ على إنشاء السجل الوطني لبيانات المفقودين، الذي سيقوم بتوحيد المعلومات المتعلقة بأولئك الأشخاص في شكل إلكتروني وتسهيل التحقيقات في قضاياهم.

٤٦ - وفي إسبانيا، يتعهد المركز الوثائقي للذاكرة التاريخية على المحفوظات العامة للحرب الأهلية الإسبانية ويعمل على تطويره، ويقوم بجمع وإدارة الوثائق الجديدة المتعلقة بفترة الحرب الأهلية حتى صياغة دستور عام ١٩٧٨.

٤٧ - وساهمت أيضا المعلومات التي قامت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان بجمعها، مثل المعلومات التي جُمعت خلال التحقيقات التي أجرتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن المواقع المقابر ونبش رفات الموتى، في تحديد مصائر المفقودين وأماكن وجودهم. ولهذا السبب، اتفقت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على أن تبرما في أوائل عام ٢٠١٢ مذكرة تفاهم عامة، يتعهّد المدعي العام بموجبها بمساعدة لجنة الصليب الأحمر في التعرف على المواد الموجودة في حوزتها التي يمكن أن يكون لها أهمية في تحديد مصير المفقودين ومكان وجودهم.

خامسا - الأطفال

٤٨ - طلبت الجمعية العامة، في قراراها ٦٥/٢١٠، إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم و لم شملهم بأسرهم. وأشارت كولومبيا في مساهمتها إلى أن مشروع قانون ''أليرتا لويس سانتياغو'' المعروض

على الكونغرس يقضي باتخاذ تدابير لمنع اختطاف الأطفال واختفائهم من خلال معالجة المشكلة على مستوى المجتمع المحلي وإيجاد آلية لإصدار إخطارات لوسائط الإعلام. وذكرت كرواتيا أنها تولي اهتماما خاصا للأطفال المسجلين في عداد الأشخاص المفقودين ولغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. وحُلَّ معظم قضايا الأشخاص الذين كانوا قصرا في الوقت الذي فُقدوا فيه، على الرغم من أن ١١ قضية لا تزال دون حل. وإضافة إلى التدابير المتعلقة بالأطفال المفقودين في إطار النزاع المسلح، بدأ العمل ببرنامج ''أليرتا آمبر مكسيكو'' في المكسيك في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وسيؤدي البرنامج دور آلية إنذار في حالات اختفاء القُصَّر وسيمكِّن السلطات من أن تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص معالجة أكثر فعالية عن طريق نشر معلومات عن كل قضية من القضايا على نطاق واسع بوسائل متعددة، منها وسائط الإعلام والرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

سادسا - التّحقيق والملاحقة القضائية الجنائية

٤٩ - تنطوي قضايا الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري على سلوك قد يشكّل جرائم وقد يرقى أيضا، في ظروف معينة، إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويقع على الدول واجب، يقرره القانون الدولي بوضوح، التحقيق في هذا السلوك والمقاضاة عليه. وعلاوة على ذلك، يمكن لعمليات التحقيق والمقاضاة الجنائية أن تساعد الضحايا على إعمال حقهم في معرفة الحقيقة إذا أُتيحت نتائج هذه التحقيقات والملاحقات القضائية للأطراف المعنية. ومن أجل ضمان فعالية عمليات التحقيق والمقاضاة الجنائية، ينبغي أن تجرَّم، بموجب القانون الجنائي الوطني، انتهاكات القواعد المنطبقة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي إنشاء آليات التحقيق والآليات القضائية اللازمة.

٥٠ - وتنص المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة للتحقيق في الأعمال التي تشكل اختفاءً قسرياً وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة. وأدرج عدد كبير من الدول جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية، في حين أن دولا أخرى تقوم باتخاذ خطوات لإدراجها[٣].

(٣) تشمل تلك الدول أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وقبرص

٥١ - وتجري المساءلة حاليا على المستوى الوطني من خلال المقاضاة على حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك المقاضاة في المحاكم الأعلى درجةً في بلدان مثل الأرجنتين وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمكسيك ونيبال. ففي شيلي، قررت محكمة العدل العليا أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، لا يمكن أن يشمله أي عفو أو تقادم. وأُنيط بالمعهد الوطني لحقوق الإنسان والنيابة العامة مهمة محاكمة المسؤولين المزعومين عن حالات الاختفاء القسري المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية العسكرية، ويهدف برنامج حقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى توفير المساعدة القانونية والقضائية للضحايا فيما يتعلق بهذه الملاحقات القضائية. وحتى تاريخه، أُدين ٢٤٩ ضابطاً بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل جرائم وقعت بين عامَي ١٩٧٣ و ١٩٩٠، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وحكم بالسجن على مرتكبيها في ٧٢ قضية.

٥٢ - وفي كرواتيا، تُسلَّم الوثائق الكاملة المتعلقة بجميع الأشخاص الذين تم التعرف على هوياتهم والذين استخرج رفاتهم إلى السلطات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقدمت غواتيمالا معلومات مفصلة عن نجاح إدانة ثلاثة أشخاص مسؤولين عن حالات الاختفاء القسري إبان النزاع الداخلي المسلح. وتطرقت طاجيكستان في مساهمتها للتحقيق في قضايا متعلقة بستة مواطنين طاجيكيين مفقودين.

٥٣ - وجرى أيضاً إقرار جريمة الاختفاء القسري على الصعيد الدولي. ففي حكم صدر مؤخرا في قضية غوتوفينا المرفوعة إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، درست الدائرة الابتدائية جريمة الاختفاء القسري، فخلصت إلى أنها تشكل جريمة الاضطهاد بموجب النظام الأساسي للمحكمة[٤]. وعلاوة على ذلك، أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا بأن يشرع المدعي العام في التحقيق في الجرائم المزعومة التي ارتكبت في أراضي

وكرواتيا وكندا والكونغو وكينيا وليتوانيا ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا.

(٤) قضية المدعي العام ضد أنتي غوتوفينا وآخرين، رقم IT-06-90-T، الحكم، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الفقرات من١٨٣١ إلى ١٨٣٩، والفقرة ١٨٩١.

كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك مزاعم الاختفاء القسري[٥]. وأشارت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين إلى أنها تُعِد إفادات الخبراء وشهاداتهم لاستخدامها في محاكمات دولية متعلقة بالجرائم الدولية بناء على طلب أطراف هذه المحاكمات، تسعى فيها إلى تسهيل استخدام أدلة الحمض النووي.

سابعاً – استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

٥٤ – في الحالات التي يُعتقد فيها أن المفقودين لقوا حتفهم، تكون استعادة جثثهم أو رفاتهم والتعرف على هوية أصحابها والتعامل معها بإجلال أمراً ضرورياً وعنصراً هاماً من عناصر حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة. وفيما يتعلق باستعادة الرفات وتحديد الهوية، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٦٥ أنه تم إحراز تقدم تكنولوجي كبير في مجال علوم الطب الشرعي، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين.

٥٥ – واكتسبت العديد من البلدان، بما في ذلك الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل والبرتغال وبيرو وجورجيا وشيلي والعراق وغواتيمالا وقبرص وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الخدمات المتخصصة في الطب الشرعي ذات المستوى العالي واللازمة لمثل هذه التحقيقات، بما في ذلك في مجالي أنثروبولوجيا الطب الشرعي والتحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي. وقد اتخذ بعض هذه البلدان أيضاً خطوات لتحسين إجراءات الطب الشرعي والتعامل مع الرفات البشري. فعلى سبيل المثال، اضطلعت الأرجنتين، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، بوضع دليل عن استخدام الحمض الخلوي الصبغي لتحديد الرفات البشري أثناء التحقيقات الجنائية. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نظمت السلطات في بوروندي، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، حلقة دراسية عن التعامل مع الرفات البشري، تبادل أثناءها خبراء القانون والطب الشرعي والطب النفسي تجاربهم.

٥٦ – وقدمت البوسنة والهرسك، في مساهمتها، معلومات مفصلة عن الإطار القانوني والسياساتي المتصل باستخراج الرفات، وتحليل الحمض الخلوي الصبغي، وحفظ سجلات الحمض الخلوي الصبغي، والتعامل مع الرفات والدفن. وفي شيلي، توفر دائرة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، في جملة أمور، خبرة الطب الشرعي في الإجراءات التعامل مع الرفات.

(٥) الحالة في جمهورية كوت ديفوار، القضية رقم ICC-02/11، القرار المتخذ عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كوت ديفوار، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢.

وقد حددت هويات ١٣٨ شخصاً في عداد المفقودين، ووضعت قاعدة بيانات وطنية تضم عينات من الحمض الخلوي الصبغي أُخذت من ٩٧٨ شخصاً من أقارب الضحايا. وتخضع حالياً وحدة الطب الشرعي لتحديد الهويات لإجراءات الاعتماد الدولي.

٥٧ - وفي كولومبيا، انطلق تنفيذ مشروع واسع النطاق لمقارنة بصمات أصابع مستمدة من البيانات المحفوظة في السجل المدني الوطني مع تقارير تشريح جثث مجهولة الهوية. وقد تم إجراء أكثر من ٠٠٠ ٥ عملية مقارنة، مما أتاح إثبات حالات الوفاة وتحديد مواقع الجثث وإرجاعها إلى أُسرها. وتطرقت كولومبيا أيضاً للتدابير المتخذة لتعزيز إجراءات الطب الشرعي وتحقيق الاستخدام الأمثل لعلم الطب الجنائي في حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوجيه الداخلي لمعهد الطب العدلي لضمان أن يُعهد إلى الخبراء أمر الرفات المجهول الهوية وحالات الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، قامت كولومبيا بزيارة رسمية إلى البوسنة والهرسك لتبادل الخبرات مع اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومناقشة أساليب جديدة لتحديد هويات الضحايا.

٥٨ - ومنذ عام ١٩٩٥، تم استخراج رفات ٦٩٤ ٤ شخصاً في كرواتيا، تم من بينها تحديد هوية ٧٩٦ ٣ شخصاً حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بما في ذلك عن طريق استخدام تحليل الحمض الخلوي الصبغي. وتمثل أحد العوامل التي ساهمت في كفاءة عملية تحديد الهوية في تنفيذ مشروع مشترك لتحديد الهويات باستخدام طريقة تحليل الحمض الخلوي الصبغي، وقّع عليه المكتب الكرواتي المعني بالأشخاص المحتجزين والمفقودين واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

٥٩ - وفي غواتيمالا، أفضى التعاون بين مؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي، والنيابة العامة، والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي إلى تحديد خمس من ضحايا الاختفاء القسري. وقام المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي أيضاً بعمليات استخراج للجثث بالتنسيق مع برنامج التعويضات الوطني. وفي العراق، أنشأت الحكومة وزارة معنية بالمقابر الجماعية في معهد الطب العدلي في بغداد وشرعت في تشييد مختبرات مختصة في الحمض الخلوي الصبغي.

٦٠ - وفي كوسوفو، توفر إدارة الطب الشرعي الخبرة في الطب الشرعي والتحقيقات الطبية والقانونية المتعلقة بحالات وفاة، بما في ذلك ما يتصل منها باستخراج رفات بشري له صلة بالنزاع في كوسوفو وإرجاعه إلى أسر أصحابه. وينظم القانون المتعلق بالطب الشرعي لعام ٢٠١٠ إجراءات عمل الممارسين للطب الشرعي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين تقريراً تقييمياً عن الحالة في كوسوفو، وتقوم بعثة

الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو بمتابعة التوصيات المتعلقة بموثوقية الأعمال السابقة وغير العلمية لتحديد الهوية.

٦١ - وفي باراغواي، أبرمت وزارة الداخلية مع مكتب أمين المظالم اتفاقاً بشأن البحث عن ضحايا الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والتنقيب عنهم واستخراج جثثهم وتحديد هوياتهم. وتضطلع السلطات الوطنية في باراغواي بالتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين منذ الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩ وتتعاون مع الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي لتوفير التنسيق والمشورة فيما يتعلق باستخراج الجثث وتحاليل الطب الشرعي للرفات بغرض تحديد هوية أصحابه.

٦٢ - وفي إسبانيا، يقدم بروتوكول عام ٢٠١١ المتعلق باستخراج جثث ضحايا الحرب الأهلية الإسبانية لممارسي الطب الشرعي مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية الإجرائية والفنية وفقاً لأفضل الممارسات من أجل التعامل السليم مع رفات المفقودين واستعادته وتحديد هوية أصحابه.

٦٣ - ووفقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية، يعتمد عدد متزايد من ممارسي ومؤسسات الطب الشرعي في جميع أنحاء العالم توصيات ومعايير أفضل ممارسات الطب الشرعي من حيث انطباقها على درء حالات اختفاء الأشخاص ومعالجة قضايا المفقودين. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى عدد متزايد من المؤسسات الأكاديمية والمتخصصة والمنظمات غير الحكومية بحوثاً وتدريبات على استخدام علوم الطب الشرعي لدرء حالات اختفاء لأشخاص والتحقيق فيها. وقد ساعدت هذه التطورات البلدان على تعزيز قدراتها في الطب الشرعي وساهمت في توثيق التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

٦٤ - وتقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بعمليات إنسانية تتعلق بالطب الشرعي حيثما طلبت الأطراف في النزاعات المسلحة ذلك، وتساعد مجموعة من الأطراف الفاعلة في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بعلوم الطب الشرعي والرفات البشري في سياق التحقيقات بشأن المفقودين. وقد وضعت هذه التوصيات في مؤتمر الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الدولي بشأن المفقودين وأسرهم الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٣[٦]. وعقد

(٦) شاركت منظمة الصليب الأحمر الدولية، بهذه الصفة، في عمليات محلية لبناء القدرات في الطب الشرعي لمعالجة قضايا أشخاص مفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة والكوارث في العديد من البلدان والمناطق، تشمل الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وبيرو وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجورجيا وسري لانكا والسودان وشيلي والعراق وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا

المؤتمر العالمي للعمل النفسي الاجتماعي في عمليات استخراج الجثث والاختفاء القسري والعدالة والحقيقة في بوغوتا من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتمثلت إحدى نتائج الاجتماع في اعتماد توافق دولي في الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا للعمل النفسي في مجال عمليات استخراج الجثث وتحقيقات الطب الشرعي في حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء. ويحتوي النص على ما عدده ١٦ من المعايير الدنيا لاتخاذ إجراءات ومن التوصيات المتعلقة بالممارسات الجيدة، ويسعى إلى إذكاء وعي السلطات الحكومية بتوفير الرعاية المناسبة لأُسر الضحايا ووضع سياسات عمومية في هذا المجال.

٦٥ - ووضعت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين قاعدة بيانات تضم ٠٨٦ ٨٩ اسماً لأقارب ١٠٩ ٢٩ من الأشخاص المفقودين وأكثر من ٠٠٠ ٣٦ عيّنة عظامية. وتمكنت من تحديد هوية ٢٨٩ ١٦ شخصاً كانوا في عداد المفقودين في سياق النزاعات وتم العثور على رفاتهم في مقابر مخفية.

ثامناً - الوضع القانوني للمفقودين ومؤازرة أسرهم

٦٦ - تؤثر مشكلة المفقودين أو المختفين في المجتمع بطرق عدة من بينها بسبب أن الأشخاص المفقودين أو المختفين وأقاربهم كليهما ضحايا. فالأسر لا تعاني فحسب بسبب غياب أحبائها وعدم معرفة أماكن وجودهم، وإنما تعاني كذلك بسبب الصعوبات المتعددة التي تواجهها، في كثير من الأحيان، كنتيجة مباشرة لاختفائهم. ولهذه الأسر طائفة من الاحتياجات الإنسانية والسياسية والقضائية وغير القضائية التي يمكن أن تكون على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أو الأهلي. وقد أصبح هذا الوجه من قضية الأشخاص المفقودين من الوجوه المعترف به جيداً على نحو متزايد.

٦٧ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الثانية عن النساء والأطفال والاختفاء القسري التي تضمنت مناقشة عن أهمية ضمان الاستناد إلى احتياجات النساء والأطفال عند اتخاذ أي تدابير تتعلق بالأشخاص المفقودين.

(جمهورية - البوليفارية) وقبرص وقيرغيزستان وكوت ديفوار والكونغو وكوسوفو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار ونيبال ونيجيريا وهايتي والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وتضطلع اللجنة أيضاً بتعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون على الصُعُد المحلية والإقليمية والدولية بين مؤسسات ووكالات الطب الشرعي وتوحيد إجراءات الفحص الشرعي المنطبقة على استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم والتعامل معه.

ألف – فهم احتياجات الأُسر

٦٨ – بسبب أن رد فعل الناس على فقدان أحد أقربائهم يجري بطرق مختلفة ويتطلب أنواعاً من المؤازرة مختلفة، توصي لجنة الصليب الأحمر الدولية بإجراء عمليات تقييم لاحتياجات الأسر في حالات المفقودين أو المختفين كل على حدة من أجل تحديد الاحتياجات وتقييم مستوى الاستجابة المطلوبة والقدرات الموجودة لتلبية هذه الاحتياجات. وقد أعدت اللجنة، بالاعتماد على خبرتها في إثيوبيا وتيمور – ليشتي وسري لانكا وسيراليون وغواتيمالا وقيرغيزستان ونيبال، ومنطقتي القوقاز الشمالية والجنوبية، مبادئ توجيهية لاستحداث عمليات تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات الأسر، وذلك بهدف ضمان فهم لهذه الاحتياجات يكون شاملاً ومتماشياً مع السياق. وعند الانتهاء من عمليات التقييم، تنخرط اللجنة عادة في حوار سري مع السلطات المعنية بشأن الاحتياجات المحددة، وتقدم توصيات لتلبية تلك الاحتياجات. وعندما تسمح الظروف، تعدّ اللجنة أيضاً تقارير عامة عن عمليات التقييم من أجل تعبئة الأطراف المعنية الأخرى. وتجري اللجنة حالياً عمليات تقييم لاحتياجات أسر المفقودين في إيران (جمهورية – الإسلامية) والسنغال ولبنان.

باء – تلبية احتياجات الأسر

٦٩ – تتحمل السلطات في جميع السياقات المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات أسر المفقودين أو المختفين المادية والمالية والنفسية والقانونية. وخلال مؤتمر الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الدولي بشأن المفقودين وأسرهم لعام ٢٠٠٣، جرى تحديد عدد من الاحتياجات المعينة للأسر تتراوح بين الحق في معرفة الحقيقة؛ والطقوس التذكارية؛ والمؤازرة الاقتصادية والمالية والنفسية والنفسية – الاجتماعية؛ والحماية من التهديدات الأمنية؛ والإقرار بالمعاناة المعيشية؛ والاحتكام إلى القضاء.

٧٠ – ومع ذلك، ونتيجة للفجوات التي تعتور التشريع والعراقيل الإدارية، كثيرا ما يتعذر على الأسر تلقي المساعدات الاجتماعية والمعاشات ويحال بينها وبين ممارسة حقوقها بموجب قوانين الملكية والأسرة. وينبغي أولا توضيح الوضع القانوني للأشخاص المفقودين أو المختفين في ظل القانون الداخلي، بما في ذلك عن طريق الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص في عداد المختفين أو المفقودين. ففي البوسنة والهرسك، يجوز للسلطات المختصة إصدار شهادات مؤقتة عن وضع الأشخاص المفقودين لتمكين أسر المفقودين من ممارسة حقوقهم في الاستحقاقات المالية. وفي كولومبيا، يرمي مشروع قانون معروض على الكونغرس إلى تمكين الأسر من الحصول على شهادة غياب للشخص المفقود سيكون من شأنها تمكينها من الاستفادة من الاستحقاقات المالية والضريبية والإجرائية والصحية والتعليمية وفرص العمل

بأثر رجعي. وفي غواتيمالا، رغم أنه يجوز حاليا إعلان وفاة الشخص المفقود وتسجيل واقعة الوفاة في السجل المدني وسجل الممتلكات، فإن اللجنة الغواتيمالية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تُعد مشروع قانون عن الغياب وافتراض الوفاة بسبب الاختفاء القسري. وفي مدغشقر، يتيح الأمر رقم ٠٠٣/٦٢ لعام ١٩٦٢ إعلان غياب الأشخاص المفقودين.

٧١ - وفي بعض الدول والمناطق، مثل أذربيجان وأرمينيا وتيمور - ليشتي وصربيا وقيرغيزستان وكرواتيا وكوسوفو ونيبال، مُنح الضحايا استحقاقات اجتماعية ومالية محددة إما عن طريق إدخال تعديلات على التشريعات الداخلية القائمة وإما بموجب مراسيم مؤقتة معينة. وتشمل هذه الاستحقاقات معاشات لأسر الجنود المفقودين، والتعويضات المالية والرمزية، والمؤازرة النفسية - الاجتماعية، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية والرسوم المدرسية، وبدلات إعالة الأطفال، والمساعدة الغذائية، والقروض، والإغاثة المؤقتة. وفي شيلي، يحق لأقارب المفقودين الحصول على تعويض مالي، ومساعدة مالية للتعليم والصحة، ومعاونة قانونية في مسائل القانون المدني. وتحصل الأسر على المساندة فيما يخص أوامر المحاكم المتصلة باستخراج الجثث والدفن واستعادة الرفات، بينما تتحمل الدولة تكاليف إجراءات التحقيق والمراسم الجنائزية. ونفذت شيلي أيضا عددا من التدابير المتعلقة بإحياء ذكرى الضحايا ودفع التعويضات لأسرهم.

٧٢ - وفي كولومبيا، تنص التشريعات على حق الأسر في تلقي المعلومات عن عمليات البحث واستخراج الجثث وتحديد هويتها، والتعويضات، والمؤازرة النفسية - الاجتماعية. والعمل جارٍ على إقامة شبكة مساعدة لصالح الضحايا. ومع إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين فقدوا كلا الوالدين، ستمنح السلطات القضائية الوصاية لقريب في ظل آلية رعاية الأسرة في كولومبيا.

٧٣ - وفي غواتيمالا، يتيح برنامج التعويض الوطني عدة أشكال من إنصاف أسر المختفين قسراً. ومنذ عام ٢٠٠٨، تلقى ضحايا النزاع المسلح الداخلي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التعويض المالي، ورد الحقوق المادية، والتعويضات الرمزية.

٧٤ - وفي عام ٢٠١١، اعتمدت كوسوفو قانونا ينظم وضع وحقوق الشهداء والمعاقين وقدامى المحاربين وأعضاء جيش تحرير كوسوفو، وضحايا الحرب المدنيين وأسرهم. وينظم القانون أيضا وضع وحقوق واستحقاقات المفقودين من جيش تحرير كوسوفو وأسرهم.

٧٥ - وفي المكسيك، يمكن تقديم المساعدة الاجتماعية والمؤازرة النفسية - الاجتماعية والقانونية لأسر المفقودين عن طريق برنامج مؤازرة أقارب المفقودين. ويوفِّر أيضا مركز الدعم المعني بالأشخاص المفقودين والغائبين المؤازرة للضحايا على يد علماء نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وأطباء.

٧٦ - وقدَّمت إسبانيا معلومات تفصيلية عن القوانين المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية لضحايا الحرب الأهلية وحمايتهم، بما في ذلك توفير الاستحقاقات الاقتصادية للمصابين أثناء الحرب، والإقرار بالمعاشات والرعاية الطبية والصيدلية والمساعدة الاجتماعية لأقارب الضحايا ودفع تعويضات للمعاقين وأهالي القتلى. وتوفر الحكومة أيضا منحا للأنشطة المتصلة باستعادة الذاكرة التاريخية والاعتراف بالضحايا.

جيم - المساندة

٧٧ - تضع لجنة الصليب الأحمر الدولية نهجا جديدا لتلبية احتياجات أسر المفقودين. وتعمل المساندة على أساس أنه يمكن مد يد العون للأسر عن طريق العلاقات القائمة على التعاطف والدعم المتبادل، وعبر إقامة الروابط بين الأسر من جهة ومقدمي الدعم داخل المجتمع المحلي من أفراد ومنظمات على أساس من تعددية الاختصاصات. والهدف الرئيسي للمساندة هو تعزيز قدرة الأفراد والأسر على مر الزمن على التعامل مع اختفاء الأقارب واستعادة الحياة الاجتماعية الصحية والسلامة العاطفية. وتدير لجنة الصليب الأحمر الدولية حاليا، بالتعاون مع شركاء محليين وبدعم من السلطات المعنية، عدة مشروعات للمساندة في أذربيجان وأرمينيا وتيمور - ليشتي وجورجيا ونيبال. وفي عام ٢٠١١، بيَّنت التقييمات الداخلية التي أُجريت في جورجيا ونيبال أن الأسر نفسها استطاعت أن تلمس الأثر الإيجابي لهذا الدعم على حياتها وأن تعبر عنه، وذلك بفضل شمولية التدابير المتخذة لتلبية مختلف احتياجات أفراد الأسرة.

تاسعا - استنتاجات وتوصيات

٧٨ - **يتعلق القرار ٦٥/٢١٠ أساسا بمسألة الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة. والإسهامات التي وردت لأغراض هذا التقرير تناولت مجموعة من التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة التي يمكن تطبيقها ليس وحسب في سياقات النزاعات المسلحة وإنما أيضا في غيرها من حالات العنف وانعدام الأمن. ويُعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خطوة بالغة الأهمية في تطوير وتقوية الإطار المعياري الساري في هذا الشأن. وإنني لأشجع بقوة الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك المهم على اتخاذ التدابير الضرورية لذلك، وإدراج أحكامه في قوانينها الداخلية، وكفالة التنفيذ الكامل لتلك الأحكام من قِبل السلطات المعنية.**

٧٩ - **ويقع على كاهل الدول والأطراف المشتركة في نزاعات مسلحة الالتزام باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو المؤسسية اللازمة لدرء حالات المفقودين. ومن الأهمية بمكان**

كفالة استخدام أفراد القوات المسلحة الوسائل السليمة لتحديد الهوية وكفالة توفير وسيلة للتعرّف على هوية الأطفال، بسبب كونهم عرضة للخطر بوجه خاص.

٨٠ - ويجب أيضا إقامة آليات على الصعيد الوطني لكفالة درء حالات المفقودين والمختفين والمعالجة الفعالة لتلك الحالات. وبينما أشار عدد قليل من الإسهامات إلى التدابير المتعلقة بالأطفال، فإن مسألة الأطفال المفقودين لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة تحتاج بحد ذاتها إلى عناية أكبر.

٨١ - وتُعد كفالة المساءلة عن حالات المفقودين والمختفين قسرا تدبيرا وقائيا وتدبيرا للإنصاف. والدول ملزمة بكفالة فعالية التحقيق في هذه الحالات والمحاكمة عليها. ويمكن أيضا السعي إلى كفالة المساءلة عن طريق الآليات غير القضائية لتقصي الحقيقة، بما في ذلك في سياق عمليات العدالة الانتقالية. وتشكِّل لجان التحقيق الدولية آلية هامة يمكن عن طريقها توثيق حالات الأشخاص المفقودين أو المختفين وتقديم توصيات للسلطات الوطنية.

٨٢ - وفي مجال استعادة الرفات وتحديد هوية أصحابه بوسائل الطب الشرعي، أسهم عدد من التطورات الإيجابية في إدخال تحسينات في قدرات الطب الشرعي الوطنية في بعض البلدان وتعزيز التعاون في استخدام علم الطب الشرعي في درء حالات المفقودين والتحقيق فيها. وينبغي أن يتواصل تعزيز وتطوير قدرات الطب الشرعي المحلية في ضوء ممارسات الطب الشرعي السليمة السارية، بما في ذلك عبر المبادرات الإقليمية.

٨٣ - وتأثير حالات المفقودين والمختفين في المجتمع تأثير كبير ومتعدد الأبعاد ولا يمكن تجاهله. وفي هذا الصدد، حدث تقدم ملحوظ في الإقرار بأن الأسر ينبغي أن تكون في صميم جميع التدابير المتخذة لمواجهة حالات المفقودين والمختفين وفي إعداد نهوج ومبادرات لكفالة تلقي الأسر الرعاية والمؤازرة الملائمتين. بيد أن ثمة مجالا لمزيد من الالتزام من قِبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية من أجل كفالة حماية واحترام حقوق أسر الأشخاص المفقودين والمختفين في جميع الأوقات، وكفالة تلبية احتياجاتهم بطريقة شاملة وكلية. ومن المهم في هذا الصدد أن يجري التعاون والتآزر بين الآليات المنخرطة في دعم وتلبية احتياجات الشهود. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إعداد معايير دنيا للعمل النفسي عند وضع السياسات المتعلقة بالتعامل مع الضحايا، بما في ذلك بشأن البحث عن الأشخاص المفقودين والمختفين وتحديد هويتهم وما يتصل بذلك من تحقيقات بوسائل الطب الشرعي.